

في الحوب عند ما وكبره عند اني بيده ولا يابس ليس الملمح ان كان سكره
ابريسيما وحمته قطن او فخره ولا يجوز للرجل النحل بالذهب والفضة
انما من الفضة والمنطقة وحلية العفيف من الفضة ويجوز للنساء
النخل بالذهب والفضة وكبره من يلبس الصبي الذهب والحري ولا يجوز للرجال
والشرب الا دمان والتطيب في اية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا يابس استعمال اية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاما
المفضض واجلوس على السرير لفضض وكبره التعشير والنقطة في المصنف
ولا يابس بحليلة المصنف ونقش المسجد وخرقته بما الذهب وكبره استخدام
انصيان ولا يابس بحصية البهايم وانما الحبر على الخيل ويجوز القبول
في الهدية والاذن قول العبد والصبي يقبل في المعاملة قول الفقهاء
ولا يقبل في اجنار الرياض الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يابس من شهوة لم ينظر اليه
وجهها الا حاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها ولتت هذا اذا
الشهادة عليها ان ينظر الى جسمها وان كان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع الكرم منها وينظر الرجل من الرجل المصنف من الاما

سرة الى ركبتة ويجوز للمرأة ان تصبر حال ان ما ينظر الرجل اليه منه
وينظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من اية التي فعل له وزوجية الوجهها وينظر الرجل من ذوات محاربه
الى الوجه كرا من الصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها ولا يظنها
ولا يابس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من ملكه غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محاربه ولا يابس ان يمس ذلك اذا
لا يد الشري وان قاف ان يشتهي في النظر الى اجنبية
كالنخل ولا يجوز للملك ان ينظر من سيرة الا الى ما يجوز للاجنبي النظر
ملكية منها ويعزل عما ينظر منها ولا يزل عما لم يمس الا باذنها وكبره
الا حكاية في افوات الكا ذبيره والنهايم اذا كان ذلك في بلد الغير
الا حكاية باهله وحاشك غلوه ضبيعة او ما جليله من بلد آخر فليس يحسب
ولا يبيح للسلطان ان يسهر على الناس وكبره بيع كساح في المصنف
ولا يابس بيع العصية من علم انه يتخذ حمر **كتاب الوصية**
للموصية غير واجبة وهي سحرية ولا يجوز الوصية لو ارث الا ان يغيرها
الوصية ولا يجوز الوصية بما اراد على الثلث ولا يجوز للفعل ويجوز ان

بانه هذه الاجابة
افوات الاية